



الموضوع: الحد من الآثار الضارة لمشروبات الطاقة.

(تعميم)

السادة / مشغلي مرافق الايواء السياحي ووكلاء السفر والسياحة ومنظمي الرحلات
والفعاليات السياحية ومنشآت المشاركة بالوقت وأصحاب المتاحف
المحترمين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٦) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢هـ، بشأن عدد من
الإجراءات الخاصة بالحد من الآثار الضارة لمشروبات الطاقة، من بينها:
- يحظر الإعلان عن أي مشروب طاقة أو القيام بالحملات الدعائية أو الترويجية له بأي
وسيلة إعلامية مقروءة أو مسموعة أو مرئية، أو أي وسيلة أخرى.
- يحظر على شركات مشروبات الطاقة ووكلائها وموزعيها ومسوقها القيام برعاية أي
مناسبة رياضية أو اجتماعية أو ثقافية، أو القيام بأي عمل يؤدي إلى الترويج لها.
- يحظر توزيع مشروبات الطاقة مجاناً على المستهلكين بجميع الشرائح العمرية.
- يحظر بيع مشروبات الطاقة في المطاعم والمقاصف في المنشآت الحكومية، والمنشآت
التعليمية والصحية والصالات والأندية الرياضية الحكومية والخاصة.
- إلزام القرار أصحاب المصانع والمستوردين لمشروبات الطاقة بكتابة نص - على عبوة
مشروب الطاقة باللغتين العربية والإنجليزية - يحذر من الآثار الضارة لمشروبات
الطاقة.

وبالاطلاع على ما ورد في كتاب معالي وزير التجارة رقم (٤١٣٨/٢/٩/٢٦٧) بتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٩هـ، بشأن الالتزام بما نص عليه القرار، فإن الهيئة تؤكد عليكم
ضرورة الالتزام بما جاء في هذا القرار، وعدم عرض مثل هذه المشروبات في مرافق

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:



الهيئة العامة للسياحة والآثار
Saudi Commission for Tourism & Antiquities
(٢٥٠)

الفنادق والوحدات السكنية المفروشة والمنتجعات والمواقع والفعاليات والمهرجانات السياحية إلا بما يتفق مع ما نص عليه القرار، وعدم إقامة أي احتفالات أو مؤتمرات أو ندوات سواء في الفنادق أو المنتجعات أو غيرها من المواقع السياحية برعاية شركات مشروبات الطاقة أو وكلائها أو موزعيها أو مسوقها.

والهيئة اذ تحيط شركاءها الكرام بذلك لتؤكد أنها ستقوم بضبط كافة المخالفات التي سيتم رصدها خلال الجولات الرقابية القادمة، وسيتم تطبيق ما يرد في الانظمة واللوائح والقرارات بحق المخالفين في هذا الشأن اعتباراً من تاريخه.

نأمل الالتزام والعمل بموجبه.

ولكم تحياتنا.

الهيئة العامة للسياحة والآثار

